الى التمييز بين المضيان والمشهود به ان كان منقولا ولا يميز الاعمى الا بالنغمة
وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ومرتدا اذ الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية له على احد فلا يقبل شهادته ولو على كافر ومملوك وصبي اذ لا ولاية
لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى الا اذا تحملا اى الشهادة في الرق والصغر
وادّيا بعد الحرية والبلوغ فيقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا ينافيان
بها وعند الاداء هما من اهل الشهادة ومحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا الا ان يحد كافر فيسلم فان الكافر اذا حد في القذف لم
يجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتمة لحده فان اسلم
قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم
يلحقها رد وهي الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد
فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكافر ضرورة بخلاف العبد
اذا حد بالقذف ثم عتق حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه
فيتوقف الرد على حدوثها له فاذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام
حده وسيجوز في حادثة السجن يعني اذا حدث بين اهل السجن حادثة في السجن
واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في جامع الكبير
واصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه الاصل فيه قوله عم لا تقبل
شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير
على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله عم لا شهادة للقانع لاهل البيت وقيل هو الاجير
مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة
فكانه استاجره عليها وشريكه فيما يشترك فيه لانها شهادة لنفسه من وجه
ولو شهد فيما لا يشترك فيه تقبل لعدم التهمة ومخنث يفعل الردي لا من اراد
على الفسق واما من في كلامه لين وفي اعضائه تكسير ولم يشتهر بشيء من
الافعال الردية فلا يرد شهادته ونائحة ومغنية لارتكابها المحرم طمعا في

المال

وطلب

المال والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغني
للهو حرام في جميع الاديان فهو حرام اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت
منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد هنا بقوله للناس وقيد
به فيما سياتي ومدمن الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب
غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر على اللهو بشرط الادمان ليكون ذلك
ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان
كان شرب الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران
ويلعب به الصبيان اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة كذا في
الكافي وعدو بسبب الدنيا قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما
عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار
المتاخرين واما الرواية المنصوصة بخلافه فانه اذا كان عدلا يقبل
شهادته قال هو الصحيح وعليه الاعتماد ومن يلعب بالطيور لشدة غفلته
واصراره على نوع لهو ولان الغالب انه ينظر الى العورات في السطوح
وغيرها وهو فسق فاما اذا كان امسك الحمام ليستانس ولا يطيرها
فلا يزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح او الطنبور ولانه من
اللهو او يغني للناس لانه يجمعهم على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب كبيرة
ولا يمتنع عادة عن المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع
نفسه لازالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة او يرتكب ما يحد به اي يأتي
نوعا من الكبائر الموجبة للحد لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل
قلة ديانته فلعله يجترئ على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر هذا
مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب
ما يحد به ليس ارتكاب ما من شانه ان يحد به بل ارتكاب ما يحد به حالة
بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه او يدخل الحمام
بلا ازار لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة او ياكل
الربوا لانه فاسق وشرط في المبسوط انه يكون مشهورا باكل الربوا

Copyright © King Saud University